

شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 631

محمد بن صالح العثيمين

وروى الامام احمد في مسنده باسناد جيد عن عبدالله بن مسعود قد يقول مثبه انه انه اتخذ مسجدا لان له في جوف المسجد النبوي فيقال هذا من باب اتباع متشابه - [00:00:01](#)

والذين يتبعون المتشابه هم الذين في قلوبهم زيغ كما جاء في الحديث الصحيح اذا رأيتهم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم فيقال ان المسجد النبوي لم يبنى على قبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:23](#)

وقبر النبي لم لم يوضع في المسجد وانما كان في بيته ومن الحكمة ما ذكرته عائشة هنا خشي ان خشي ان يتخذ مسجدا لكن لما حصل التوسعة ولم يكن لهم بد - [00:00:44](#)

من ان تدخل المقصورة التي هي بيت الرسول عليه الصلاة والسلام في المسجد دخلت في المسجد وهي بيت مستقل بيت مستقل عن المسجد ليست منه وبهذا تبطل حجته ان المسجد لم يبنى على القبر والقبر لم يوضع في المسجد - [00:01:06](#)

نعم قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى يتخذ هو الامام احمد وروى الامام احمد في مسنده باسناد جيد عن عبدالله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه - [00:01:33](#)

وسلم قال ان من اشرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء. عندي من شراء ان شاء الله نسخة كالماء الشرعية اجعلها نسخة وهذا هو الذي حفظناه في كتاب التوحيد الشيخ محمد - [00:01:58](#)

بن عبد الوهاب رحمه الله نعم اشار اليها نعم قال اخرجه عبد الرزاق في المصنف عن معمر والثوري عن ابي اسحاق والحارث عن علي واحسب معمرا رفعه. قال من شرار - [00:02:21](#)

الناس من يتخذوا قبور مساجد. لا لا نريد اللفظ الذي رواه احمد عن عبد الله بن مسعود هنا قال مسند احمد في المجلد الاول صفحة اربع مئة وخمسة اذا ما كان ابن شرار - [00:02:37](#)

رواه ابو حاتم رواه ابو حاتم عندي بدون واو لهذا يقول رواه احمد باسناد جيد عن ابن مسعود ايه اعيد القراءة يعني طيب وروى الامام احمد في مسنده باسناد جيد عن عبدالله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:53](#)

ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء. والذين يتخذون القبور مساجد. رواه ابو ورواه لان رواية الحديث سبقت ورواه ابو حاتم في صحيحه وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:03:21](#)

لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد. رواه الامام احمد. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها والسرور رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي. وفي الباب احاديث واثار. انوي هذا الحديث - [00:03:48](#)

وزائرات فحمل بعضهم زائرات على زورات وبعضهم ضعف زائرات وقو زورات والصواب ان كلا حديثين سنده لا بأس به جيد حسن كما قاله المحققون وزائرات فيها زيادة علم ولا تنافي زوراتهم - [00:04:18](#)

كيف يكون زيادة العلم؟ لان زائر تصدق بالزيارة الواحدة مزورات بالكثره واذا كان اللعن وارد على واحدة يكون معه زيادة علم على ان زورات يمكن ان تكون جمعت على هذا - [00:04:44](#)

المبالغة لكثرة الزائرات لا لكثرة الفعل من واحدة وبين المعنيين فرض الصواب ان الحديث ان زائرات القبور ولو مرة واحدة داخله في اللحم ولكن هذا فيمن قصدت الزيارة بان تخرج من بيتها لذلك واما اذا مرت بالمقبرة - [00:05:06](#)

ووقفت دعت بالدعاء المعروف فلا فلا بأس نعم نقف انا وهو في الباب احاديث بعض المسلمين في اوروبا او امريكا الذين يريدون ان يأتون للحج والعمرة يمرون القدس وهي يعني بالمسجد الأقصى وبايدي اليهود الان - [00:05:33](#)

هل يشرع لهم ذلك يا شيخ؟ هل ايش؟ هل يشرع لهم زيارة هو مما تشد لكن هذا يتمكنون من هذا غير عربية لكن غير عربية يعني لكن لو جاء عربي ما يدخل - [00:06:00](#)

هل يشرع له بالشيخ؟ يعني هم يزرونه اثناء الرحلة للعمرة او الحج. ايه لا بأس هذا طيب اي نعم شيخ بارك الله فيكم الان اما هذي ما يرضاه الرسول ولا غير الرسول - [00:06:22](#)

لا تجوز هذي من البناء على المساجد نعم يا سليم بالنسبة اللهم صلي وسلم عليه خارج المسجد صار اشد منها لان السبع المساجد والوزارات في المدينة في ايام المواسم ما تقوى ما يقوى العابرة - [00:06:43](#)

سبحان الله. نعم صحيح ما ثبتت الحمد لله الحديث نعم لولا ذلك لابرز قبره الحمد لله من نعمة الله ادم وعائشة رضي الله عنها معناه معناها لولا خشية ان يبني عليه كما بني على قبور الانبياء - [00:07:10](#)

ويتخذ مسجدا اذا ابرز قبره يعني صار في البقيع نعم. اي نعم. يدخل في هذا لكن ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في بعض كلامه انه لو قصد المسجد النبوي والزيارة فلا بأس - [00:07:43](#)

لكن الافضل ان يجعل اشد الرحم للمسجد اولا نعم يا يحيى. نعم. شكرا للاخوان والافعال الخبيثة. يرضي الاموات. ها نعم نعم. في قبور المسلمين هل ايش وادي الخبيث هنا. ايه. كافر. كافر ومنافق. يؤذي للمسلمين. اما المنافق بارك الله فيك - [00:08:09](#)

فانه يعطى حكم المسلمين تماما في كل شيء الا من علم نفاقه فلا يصل على عليه واما الكفار المعروفون فانهم لا لا يدفنون في مقابر المسلمين نعم. في قبور المسلمين. اي نعم ولهذا حرم العلماء ان يدفن المنافق - [00:08:41](#)

معلوم النفاق او اه الكافر المصرح بالكفر ان يدفن في قبور المسلمين لكن ذكر العلماء مسألة غريب لو ماتت امرأة نصرانية حامل بمسلم يعني زوجه مسلم ومات في حملها فماذا نضع - [00:09:07](#)

ان دفناه مع المسلمين مشكلة وندافع عنهم عن الكفار مشكل ايضا قال العلماء تدفن وحدها بمكان وحده ثم ماذا نعمل؟ هل نجعل وجهها الى القبلة او ماذا؟ ان جعلنا وجهها الى القبلة مشكلة - [00:09:32](#)

وان جعلنا ظهرها الى القبلة مشكل ايش تعمل؟ قالوا يجعل ظهرها الى القبلة لان حرمة المسلم فوق حرمة الكافر والمرأة الحامل سبحان الصديق العليم المرأة الحامل وجه الجنين الى ظهر الام - [00:09:59](#)

وظهر الجنين الى بطن الام الله اكبر الظهر يكون الوجه اليه حماية له حماية للوجه والظاهر الى بطن ام لان البطن عرضة ان يصاب خدشة او او غير ذلك او تحمل على - [00:10:23](#)

عليه شيء فهذا مما يدلك على حكمة الله سبحانه وتعالى ومن باب احاديث واثار كثيرة بين هذا موضع فهذه المسائل على القبور الانبياء والصالحين والموت وغيرهم. يتعين ازالة او بغيره. وهذا - [00:10:44](#)

مما لا اعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين. وتكرم الصلاح فيها من غير جناح اعلم. ولا تصح الا في ظاهر المذهب لاجل النهي واللعن الوارث في ذلك. ولاحاديث اخرى وليس في هذه - [00:11:10](#)

المسألة خلاف لقول المذكور فيها واحدة. وانما اختلف اصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجده هل حدها ثلاثة اقهر او ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ وان لم يكن عنده قبر اخر؟ على وجهين - [00:11:30](#)

ثم يتغلظ النهي وان كانت البقعة منصوبة. والصواب والصواب انه لا يجوز ما دامت هذه الارض اعدت مقبرة وان لم يكن فيها الا قبر واحد فان الصلاة فيها لا تصح - [00:11:50](#)

جميع ما ادخله سورها لا تصح في الصلاة لانها مقبرة حقيقة في اول قبر. وحكما في الباقي ثم يتبلغ النهي ان كانت البقعة منصوبة مثل ما بني على بعض العلماء او الصالحين او غيرهم - [00:12:05](#)

ممن كان مدفونا في مقبرة مسجلة فبني على قبره مسجد او مدرسة او مدرسة او رباط او مشهد. وجعل فيه مظهرة او لم

يجعل فان هذا مشتمل على انواع - 00:12:28

من المحرمات احدها ان المقبرة المسبلة لا يجوز الانتفاع بها في غير الدفن من غير تعويض فبناء المسجد او المدرسة او الرباط فيها كدفن الميت في المسجد او كبناء الخامات - 00:12:48

ونحوها في المقبرة او كبناء المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس الى المشي فيه. الثاني اشتغال غالب ذلك على نبش قبور المسلمين. ومن هذا ايضا انه لا يجوز ان يحضر الانسان القبر لنفسه. في مقبرة المسبة - 00:13:08

لان هذا من جنس التحجر تحجر المكان في في المساجد ثم الانسان لا يدري ايموت في هذه الارض او لا لقول الله تعالى وما تدري نفس في اي ارض تموت - 00:13:29

وقد كان بعض الناس فيما سبق يحفرون قبور قبورا لهم ومن الناس من احدث في هذا بدعة وصار كل يوم يخرج الى هذا القبر الذي حفره ويضطجع فيه يزعم ان هذا موعظة وتذكير - 00:13:42

وهذا لا شك انه بدعة وحفره القبر في في ارض مسبلة للمقبرة حرام لانه لم يحتج اليه بعد وكما ذكرت لكم هل يعلم انه يموت بهذا المكان؟ لا. لا - 00:14:04